

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٢٧٢ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء الهيئة القومية لسكك

حديد مصر ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية

المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص لأشخاص القانون العام

بتأسيس شركات مساهمة ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون

رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى لائحة تنظيم التعاقدات التي تبرمها الهيئة القومية لسكك حديد مصر

الصادرة بقرار وزير النقل رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى ما عرضه وزير النقل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يرخص للهيئة القومية لسكك حديد مصر بالاشتراك فى تأسيس شركة مساهمة باسم

« الشركة المصرية للصناعات الهندسية والتطوير » ، وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وقانون الاستثمار المشار إليهما ، يكون غرضها إنتاج قطع الغيار الميكانيكية المطلوبة لقطارات السكة الحديد وإنتاج قطع الغيار الميكانيكية المطلوبة من كافة قطاعات الدولة المصرية المختلفة وتصنيع ظلمبات المياه وقطع غيارها ، وذلك بما لا يتعارض مع أغراض الهيئة المذكورة .

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ  
( الموافق ٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**

